

مجزوءة: القانون الجنائي
للأعمال

ماستر: القانون الجنائي والتعاون
الجنائي الدولي
الفصل: الثامن

موضوع حول:

جرائم تصفية الشركات

تحت إشراف الدكتور :
✧ ن. عبد الله المتوكل

من إعداد الطالب :
✧ نوفل الوليجي
✧ ميمون حاجي
✧ عواطف جبلي

السنة الجامعية
2020/2019

مقدمة

منذ فجر الاستقلال، أصبح القطاع الخاص يلعب دورا هاما في الاقتصاد الوطني، حيث عملت الدولة على إعادة هيكلة وتأهيل المؤسسات الوطنية، ثم نادت بنظام الخصخصة هذا ما أدى إلى انفتاح السوق الوطنية للمستثمرين الأجانب، حيث اجتاحت هذه الأخيرة بمنتجاتها مما أدى بمصير الأسواق الوطنية إلى التراجع الكبير¹.

تعتبر الشركات التجارية في الوقت الحالي من بين أهم الدعائم والركائز الأساسية للاستقرار الاقتصادي للدول، وذلك لما توفره من خدمات وما تحققه من أرباح، والشركة كفكرة تقوم أساساً على نوع من التعاون بين شخصين أو أكثر لجمع المال واستغلاله في مشروع معين قد يعجز الفرد عن القيام به نظرا لقدراته المالية المحدودة أو غيرها من الأسباب.

وتكوين الشركات يكون بمجرد اكتسابها صفة الشخصية المعنوية، مما يستدعي بالضرورة أن نهاية هذه الشركة تكون خاضعة للأسباب التي تؤدي إلى نهاية الشخصية المعنوية، ووقفاً عند هذه الفكرة نجد أنفسنا أمام ما يسمى بانقضاء الشركة وحلها إذا توافرت الأسباب التي تنقضي بها وهو ما يؤدي مباشرة إلى مرحلة التصفية.²

والتصفية هي العملية القانونية التي تؤدي إلى الانعدام القانوني للشركة مع إنهاء جميع العمليات الجارية للشركة وتسوية المراكز القانونية باستيفاء حقوقها ودفع ديون دائني الشركة، فما نتج بعد ذلك من فائض يوزع بين الشركاء عن طريق القسمة، وإذا كانت النتيجة سلبية فهذا يعني أن الشركة قد أصيبت بخسارة، وعليه فإنه يتعين على الشركاء الإسهام كل حسب

¹ امهاني صفية دلال، معالجة تصفية الشركات من الناحية القانونية والمحاسبية- دراسة حالة في مكتب معتمد للمحاسبة-، مذكرة مكملة لشهادة الليسانس تخصص المحاسبة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر ، 2012/2013 ، ص 1

² رحمان عادل، تصفية الشركات التجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الاعمال ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، سنة 2015/2016 ، ص 1

مسؤوليته لسداد ديون الشركة، والتصفية واجبة على جميع أنواع الشركات التجارية باستثناء شركة المحاصة والتي لا تتمتع بكيان قانوني.

وعليه التصفية لم تظهر في شكلها المعاصر إلا في القرن السادس عشر، ولم ينظمها القانون الروماني، إذ كان الشركاء يتركون أنصبتهم في حالة شيوع عن انحلال الشركة، ويعتبرونها كملكية مشتركة بينهم حتى تصفية حساباتهم فيما بينهم ومع الغير³.

والأصل أن عملية التصفية تتم بالكيفية التي نص عليها العقد التأسيسي للشركة، فإن لم يدرج هذا الشرط في العقد ولم ينظمها وجب اتباع وتطبيق القواعد التي نص عليها القانون واتباع الخطوات المبينة فيه.

وفي العصر الحديث يتولى عمليات التصفية شخص يسمى المصفي، تعهد إليه حقوق الدائنين وممتلكات الشركاء في إطار تنظيم قانوني سطره القانون التجاري المغربي، وإذا خالفها تقوم في حقه جرائم التصفية.

إن هذا الموضوع هو فرع قانوني يحكم عالم يسمى عالم الاعمال دون ان يستطيع الباحث التعرف على حدوده بدقة، يجمع بين القانون التجاري بصفة خاصة والقانون الجنائي الخاص بصفة عامة⁴.

ولهذا فإن هذه الدراسة والمتمثلة في جرائم تصفية الشركات التجارية من أهم المواضيع لكون أنها عملية معقدة وصعبة في نفس الوقت وهذا لكثرة الإجراءات المتبعة فيها، والآثار المترتبة على الشركات نتيجة لتصفيتها، فهي آثار جسمية لكثرة المصالح التي تتضمنها والتي لابد من دراستها.

وتتمحور هذه الدراسة حول سؤال رئيسي يتمثل في:

³ رحمانى عادل، تصفية الشركات التجارية مرجع سابق ص 1

⁴ كالم امينة، المسؤولية الجزائية لمصفي الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص قانون الاعمال، جامعة وهران ، الجزائر سنة 2014/2015 ، ص 2

إلى أي مدى توفق المشرع المغربي في وضع القواعد الجنائية التي تحكم جرائم تصفية الشركات التجارية وترتيب الجزاءات التي تحد منها وحماية الاطراف اثناء التصفية؟

هذه الاشكالية المحورية تترتب عنها عدة تساؤلات فرعية منها:

ما المقصود بجرائم الشركات التجارية؟ وماهي خصائص هذه الجرائم؟

ما هي التنظيمات القانونية لجرائم تصفية الشركات والآثار المترتبة عنها؟

في ماذا تتمظهر جرائم تصفية الشركات؟

وماهي مظاهر الحماية الجنائية المفترضة أثناء عملية التصفية؟

وللإجابة على هذا الموضوع والاشكاليات المرتبطة به، ونظرا لكونه موضوعا متشعبا له عدة زوايا، ارتأينا اعتمادنا التصميم الآتي:

وللإجابة على الطرح أعلاه نقترح التصميم التالي:

المبحث الأول: خصوصيات جرائم الشركات .

المطلب الأول: ماهية جرائم الشركات التجارية

المطلب الثاني: الطابع الخاص للقانون الجنائي في قانون الشركات

المبحث الثاني : الحماية الجنائية للشركات التجارية خلال مرحلة التصفية.

المطلب الاول: الجرائم المرتكبة من طرف المصفي اثناء تصفية الشركة

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للشركة والاغيار عند تصفية الشركة

المبحث الأول : خصوصيات جرائم الشركات:

أقرت مختلف التشريعات المقارنة بالشخصية المعنوية⁵ للشركات التجارية قصد تمكينها من ممارسة نشاطاتها الاقتصادية التي أنشئت من أجلها وما يتبعها من التصرفات القانونية كحقها في التعاقد والتملك والتقاضي وغيرها، إلا أنها قد تستغل هذه الحقوق لارتكاب جرائم تمس بميادين متعددة وحساسة، كما أقرت التشريعات المقارنة بالمسؤولية الجنائية للشركة التجارية لارتكابها الجرائم المنصوص عليها قانونا، والمشرع المغربي كغيره من التشريعات قد نص على الجرائم التي ترتكبها الشركة التجارية قصد تحقيق مصلحة غير مشروعة لها كما أقر صراحة بالمسؤولية الجنائية التي تقام ضدها .

المطلب الأول: ماهية جرائم الشركات التجارية

يسعى المشرع من خلال القانون الجنائي والقوانين المكمل له، إلى مخاطبة فئات محددة، ومن بينها الشركات التجارية، فبالرغم من تعاضد دورها الإيجابي فهي ترتكب جرائم تمس بميادين متعددة وحساسة لأنها أصبحت مجالا خصبا لارتكاب الجرائم، وهذا ما منح لهذه الجريمة خصوصية مقارنة بالجرائم الأخرى المتناولة قانونا، ولتحديد ماهية جرائم الشركات التجارية يتطلب الأمر منا دراسة مفهوم جرائم الشركات التجارية وذلك في (الفقرة الأولى) وبيان خصائص جرائم الشركات التجارية في (الفقرة الثانية).

⁵ الشخصية المعنوية هي "الهيئات والمؤسسات والجماعات التي يريد المشرع أن يعترف بها، ويعطيها الحق في ممارسة كافة أنواع التصرفات القانونية في التعامل، وفي اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وأن يكون لها ذمة مالية مستقلة شأنها في ذلك شأن الأشخاص الطبيعيين.

الفقرة الأولى: تعريف جرائم الشركات

لقد حدد المشرع المغربي الشخص المعنوي الذي يكون محل متابعة جزائية، خاصة الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، كالشركة التجارية⁶، إذ يمكن أن ترتكب جرائم اقتصادية تشكل اعتداءات على المصلحة العامة للبلاد عن طريق تعطيل السياسة الاقتصادية التي وضعتها السلطات العامة⁷، كما يمكن أن ترتكب جرائم من نوع آخر، وبالتالي فالجريمة المرتكبة من قبلها تبقى واقعة قانونية إلا أنها تضر بمصالح متشعبة.

ووفقا لاتجاه الفقه القانوني الحالي تندرج جرائم الشركات التجارية ضمن جرائم الأعمال والتي يعالجها القانون الجنائي للأعمال، والذي يركز أساسا على الجرائم التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالأعمال، نظرا لاتساعه فهو يشمل العديد من المجالات التي تتعلق بالتجار ورجال الأعمال والمصرفيين وكل الفئات التي تتعلق بهذا القانون، ويتفرع عليه عدة فروع بتسميات مختلفة أبرزها قانون العقوبات الاقتصادي، وقانون العقوبات المالي وقانون العقوبات التجارية وغيرها.

ويشار إلى أن ظاهرة تطور الشركات التجارية، واتساع نشاطها داخل الدولة وخارجها جعل البعض منها للقيام ببعض التصرفات غير المشروعة في أنشطتها قصد تحقيق مصلحة لحسابها، وتتعدد وتختلف هذه الجرائم من تشريع لآخر فما يعد جريمة من جرائم الشركات التجارية في تشريع معين لا يعد كذلك في تشريع آخر وبالتالي يبقى النص القانوني هو المرجع الرئيسي للجرائم المرتكبة من قبلها إذن فهي تخضع لمبدأ شرعية التجريم.

⁶ تعريف الشركة التجارية لغة: الشركة هي مخالطة الشريكين بأنصبة، الإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد 10 ص 448-449

يعرف الفصل 982 من قانون الالتزامات والعقود المغربي الشركة على أنها: "عقد بمقتضاه يضع شخصان أو أكثر أموالهم أو أعمالهم أو هما معا لتكون مشتركة بينهم، بقصد تقسيم الربح الذي ينشئ عنه.

⁷ وترسم الدولة سياستها الاقتصادية عن طريق سن تشريعات ومراسيم وإصدار قرارات كالتشريعات المتعلقة بالتخطيط والتمويل وقد نتج عن ذلك المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كالشركات والتي بررت الظروف قيامها بنشاط اقتصادي بارز عبر الأشخاص الطبيعيين الذين يعملون باسمها) علي محمد جعفر، المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادي وحماية المستهلك، ط 1، مجد لبنان، 2009، ص 8

وبالرجوع للتشريع الجزائري نجد أن نطاق جرائم الشركات التجارية توسع إذ نص عليها في قانون العقوبات، وأقر بمتابعتها جزائيا، إلا أنه لم يستوعب شتى القواعد التي بمقدورها تأمين الحماية اللازمة لأهداف الدولة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تأمين الحماية لنشاط الشركة من التصرفات الغير المشروعة التي تعرضها للخطر بالرغم من أن الهدف من ارتكابها تحقيق مصلحة لها، وكذا حماية الحقوق، أو مصالح معينة يرى أن المساس بها أو تعريضها للخطر جدير بالتجريح، لذلك فقد وفر المشرع هذه الحماية من خلال النص عليها في قوانين خاصة⁸.

ونصل لتعريف جرائم الشركات التجارية بالرجوع للتعريف العام للجريمة وإسناده بنص المادة 51 مكرر من قانون **العقوبات**⁹: أنها كل فعل أو امتناع غير مشروع مرتكب من طرف أجهزتها أو الممثل القانوني للشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي خاضع للقانون الخاص.

بحيث تكون هذه الأفعال مخالفة للقوانين والأنظمة التي تحكم الشركة التجارية في كافة مراحلها، وحدود أنشطتها وتم ارتكاب ذلك لحسابها، فقرر المشرع مقابل ذلك جزاءات تخضع لها كل من الشركة التجارية والشخص الطبيعي (الممثل القانوني أو أحد أجهزتها) وهي تختلف بحسب طبيعة الشخص المتابع".

⁸ زايدي صافية، جرائم الشركات التجارية، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد لمين دباغين سطيف،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016 ص 6

⁹ بموجب قانون رقم 15-04 المؤرخ في 10-11-2004 ج.ر.ع 71 في 10-11-2004 المعدل لقانون ع.ج. رقم 156-66 المؤرخ في 8-6-1966.

الفقرة الثانية: خصائص جرائم الشركات التجارية

تتمتع جرائم الشركات التجارية بخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، لذلك سنخصص بالدراسة أهم خاصيتين لهذه الجرائم، فهي تعتبر جرائم نفعية وذات آثار وخيمة وهذا ما سنتناوله في (أولا) كما أنها تعتبر جرائم ذات صفة خاصة وتقنية باعتبارها منظمة من قبل مرتكبيها وهذا ما سنتناوله في (ثانيا).

أولا - جرائم الشركات التجارية جرائم نفعية وذات آثار وخيمة :

جرائم الشركات التجارية ليست بالجرائم الثأرية، ولا من جرائم الدم، ولا من الجرائم التقليدية المتصفة بالدوام كالسرقة، ولا من الجرائم التي تمس بالجانب الأخلاقي ومشاعر وأحاسيس الأفراد وإنما هي جرائم نفعية ترتكب أساسا بغرض تحقيق أرباح أو منافع مادية غير مشروعة للشركة، فسواء ارتكبت أثناء تسييرها أو عند تصفيتها فحتى وإن كانت هذه الجرائم تعتدي على حقوق من أشكال مختلفة قد لا تبدو من طبيعة مالية، ولكنها ترمي من وراء ذلك تحقيق منفعة مالية غير مشروعة، أو إخفاء تحقيق تلك المنفعة كالتملص من دفع الضرائب¹⁰، أو التزوير في المستندات التجارية.

وما يعد نافعا اليوم قد لا يعتبر كذلك في زمن لاحق لذا فهي من الجرائم الظرفية المتغيرة تبعا لتغير المصالح التي تستهدفها وتغير الحالات الطارئة أو ظروف معينة بزمان

¹⁰ - ابن خدة رضى، محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية تأصيل وتفصيل، ط 1، مكتبة دار السلام الرباط، 2010، ص 133

غير دائم¹¹، فما يعتبر من جرائم الشركات التجارية في زمن معين أو مكان معين قد لا يعتبر كذلك في زمان ومكان آخر.

وباعتبار أن الجريمة المرتكبة من قبل الشركة التجارية قد تكون جريمة ذات طابع اقتصادي فهي تحمل خصائص هذه الأخيرة ومن بين خصائصها أن القانون الجنائي الإقتصادي الذي ينظمها مبعثر أي لا يتضمنه تقنين جنائي مستقل بل هو موزع بين مجموعة من نصوص القانونية الغير المترابطة ببعضها البعض، وهذه الوضعية ناتجة عن طبيعة التشريع الجنائي الذي هو تشريع ظرفي وكيف النصوص بالاحتياجات الاقتصادية الملحة فيصعب بالتالي تقنينه¹² وهذا هو الحال في النظام القانوني المغربي حيث نجد أن النصوص القانونية الخاصة بجرائم الشركات التجارية ليست مجموعة في تقنين واحد.

إضافة إلى أن هذه الجرائم نفعية وأنها متغيرة فهي ترتب آثار وخيمة إذ أنها تؤثر على الادخار الوطني عن طريق زعزعة عنصر الثقة وإرباك الاستثمار، وهذا ما يؤدي إلى انعدام المصادقية الاقتصادية والمالية والمساس بالمصالح المالية والعامة وخلق المنافسة الغير المشروعة، لذلك فقد وجد قانون العقوبات المالي والتجاري والذي يتضمن عقوبات مهما كان مصدرها فالمصلحة المحمية في الأولى هي مصلحة خزانة الدولة، والمصلحة المحمية في الثانية هي الأعمال التجارية واستقرار الأسواق، أما بشأن قانون العقوبات الإقتصادي فإن المصلحة المحمية هي أشمل وأوسع نطاقا بحيث تتناول السياسة الاقتصادية للدولة وتنظيمها بصورة عامة، فالدولة تلجأ إلى تجريم الأفعال التي من شأنها أن تعيق سياستها، أو أن تمنعها من تحقيقها.

¹¹ غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي دراسة مقارنة حول جرائم الأعمال و المؤسسات التجارية، المخالفات المصرفية والضريبية والجمركية وجميع جرائم التجار، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص 32

¹² جبالى وعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، ط 2، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2008، ص 8

ثانيا - جرائم الشركات التجارية جرائم ذات صفة خاصة وتقنية:

تعتبر جرائم الشركات التجارية ذات صفة خاصة، لأنه يستثنى منها بعض القواعد العامة للجريمة، كأن يتساهل في إثبات الركن المعنوي لبعض الجرائم المرتكبة من قبلها كالجرائم الاقتصادية والتي كاد أن يكون السائد في القانون المقارن أن لا يتقيد المشرع في الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية بنفس الأحكام المقررة في القانون العام، ويعللون ذلك أن القوانين الاقتصادية من الأهمية ما يقتضي تطلب منتهى اليقظة في مراعاتها، وإغلاق الباب أمام أسباب الخروج عليها، والا تعذر تنفيذ السياسة الاقتصادية ويسوي القضاء بين العمد والإهمال في الجرائم الاقتصادية، فبمجرد وقوع المخالفة تقع الجريمة سواء تعمد الفاعل المخالفة أو وقعت بسبب إهماله أو عدم احتياظه¹³، كما أن البعض من هذه الجرائم التي ترتكبها الشركة تعتبر من الجرائم الضارة ومن جرائم الخطر.

كما تعتبر ذات صفة خاصة لأن الشركة تسأل عن الجرائم المرتكبة لحسابها من قبل الممثل القانوني للشركة وأجهزتها وحتى ولو كانت هذه الجريمة نتيجة إهمال من قبل مرتكبيها فهي في الأصل تعد جريمة بسيطة، ولكن بمجرد التصاقها بصفة مرتكبيها فالخطأ فيها يعد مستبعدا، والقصد فيها أقرب إلى الاقتراض، وهذا ما جعل مسؤولية الشركة مشروطة.

كما تعد من الجرائم التقنية لأنها تتطلب التنظيم لارتكابها بين أطرافها، ويستعملون من أجل ذلك معلوماتهم النظرية، والمهنية، فهي ترتكب بكل براعة، وبتفكير علمي مسنود بتكتم شديد، وبالتالي توجد سهولة إخفاء معالمها خاصة عند التواطؤ، إذن فمرتكبو هذه الأفعال هم تقنيون مهنيون كمراقب الحسابات مثلا، أو مختصون كالمدير، أو المسير، فهم محترفون لهم مكانة مرموقة بمناسبة تنفيذهم لمهامهم الوظيفية، ولقد أطلق عليهم تسمية رجال الياقات البيضاء،

¹³ ايها الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، مجلة فاطر السياسة والقانون، جامعة المنار تونس، العدد 7، جوان 2012، ص 89

وذلك تدليلا على نفوذهم ومركزهم الاجتماعي المتميز كما تظهر تقنياتها لأنه يلمس فيها نوعا من التعقيد في ارتكابها.¹⁴

المطلب الثاني: الطابع الخاص للقانون الجنائي في قانون الشركات

إن السياسة الجنائية في ميدان الأعمال بصفة عامة وميدان الشركات التجارية خاصة تعرف توجهها واضحا نحو خصوصية القانون الجنائي لهذا الميدان، وليس مجرد قواعد قانونية تابعة للقانون الجنائي العام. ولعل ما يبرز أكثر هذه الخصوصية هو استقلال كل فرع من فروع قوانين الأعمال بمنظومة زجرية تنظم مجالاته.

الفقرة الأولى: تكريس الطابع الخاص للمنظومة الزجرية لقوانين الشركات

يتجلى هذا التكريس الخاص من خلال إلغاء كل من المادة 376 من القانون 17.05 والمادة 102 من قانون 96.05 وذلك بمقتضى القوانين 20.05 و 21.05 على التوالي، واللتين كانتا تنصان على أنه لا تطبق الأحكام الجنائية المنصوص عليها في قوانين الشركات إلا إذا كانت الأفعال المعاقب عليها لا تقبل تكييفاً جنائياً أشد حسب أحكام القانون الجنائي العام. وإذا كان هذا الإلغاء جاء نتيجة للمطالبة بتخفيف المسؤولية الجنائية لمسيرى الشركات وتلبيين الجانب الجنائي لقانون شركة المساهمة، فإنه أيضاً جاء للتأكيد على خصوصية قانون الشركات ونشأة قانون جنائي خاص بها.

¹⁴ بشوشة عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية رسالة ماجستير، جامعة البليدة، 2001-2002، ص 101

إلا أنه ما يثير الاستغراب هو أن المشرع كان متناقضا مع نفسه على هذا المستوى، بحيث أنه إذا كان فعلا يريد تكريس الطابع الخاص للقانون الجنائي الخاص كان حريا به الابقاء على خصوصية حالة العود كما كانت منظمة سابقا ومختلفة عن تلك المنظمة بمقتضى القانون الجنائي العام. وبالتالي فإن المشرع كف الارتباط بين القانون الجنائي العام والقانون الجنائي الخاص للشركات من خلال إلغاء المادتين السابقتين في حين عاد ليبنى هذا الارتباط مجددا من خلال تبني القانون الجنائي الخاص لنفس المقتضيات الخاصة بحالة العود المتضمنة في القانون الجنائي العام.

الفقرة الثانية: تكريس الطابع الخاص للعقوبات المطبقة

اعتبارا للطبيعة الخاصة التي تميز أغلب العقوبات المضمنة بقانوني الشركات والتي لا تخرج في الغالب عن غرامات يكون الجهاز المسير ملزما بأدائها، فإن المشرع حاول الحفاظ على هذا الطابع الخاص للغرامات لكونها تمس الذمة المالية المباشرة للجهاز المسير، وبالتالي منع القضاء المختص بالنطق بها من النزول عن حدها الأدنى وذلك خلافا للمقتضيات القانونية المنظمة للسلطة التقديرية للقاضي في هذا المجال والمنظمة بمقتضى الفصول 55 و149 و150 من مجموعة القانون الجنائي¹⁵.

وفي نفس الإطار أيضا منعت كل من المادة 377 من ق.ش.م والمادة 103 من ق.ب.ش الجهات القضائية المختصة بشكل صريح ومباشر من الأمر بإيقاف تنفيذ الغرامات المحكوم بها على الجهاز المسير بحيث يمكن أن يقتصر هذا الأمر على العقوبات الحبسية.

¹⁵ علال فالي، الشركات التجارية، الجزء الأول المقتضيات العامة، مطبعة المعارف الجديدة الرباط -2016، صفحة: 445

المبحث الثاني: جرائم تصفية الشركات ومظاهر الحماية الجنائية المفترضة اثناء عملية التصفية

إن الغرض الأساسي من التصفية القضائية هو سداد ديون دائني المقولة المحكوم عليها بالتصفية، وللوصول إلى هذا الهدف يجب بداية تحقيق موجودات المقولة، وذلك ببيع أصولها، سواء أكانت عقارات أو منقولات أو وحدات إنتاج، واستيفاء ما للمقولة من ديون على الأغيار والتي حل أجلها، ومن ثم فإن إجراءات التصفية القضائية تقوم على عنصرين أساسيين أولهما: تحقيق الأصول (بيع الأصول)، وثانيهما: تصفية الخصوم وتسديد الديون، وهي مهمة جسيمة يقوم بها السنديك تحت إشراف القاضي المنتدب.

ان في مجال جرائم الشركات التجارية يلاحظ ان الغموض والابهام يكتنف كثيرا من نصوص التجريم، وهو ما عبر عنه البروفيسور "شافان" بقوله "إن أول المشكلات التي تفرض نفسها عندما نتساءل عن كيفية عقاب الانحرافات في مجال الشركات هو تحديد عناصر التجريم¹⁶.

ولعل من أبرز الجرائم المتعلقة بالشركات هي الجرائم المرتكبة اثناء تصفية الشركة والتي اولاهها المشرع اهتماما كبيرا لان تلك الجرائم تمس بجوهر عملية التصفية.

وسوف نتطرق في هذا المبحث للحديث عن الجرائم المرتكبة اثناء مرحلة التصفية (المطلب الاول) ثم لا بد من الحديث عن الحماية الجنائية للشركة والاغيار عند تصفية الشركة (المطلب الثاني).

¹⁶ André chavanne, le droit pénal des sociétés et le droit pénal général R.S.C.paris ; 1963 ; P 683

المطلب الاول: الجرائم المرتكبة اثناء مرحلة التصفية

بشكل عام يمكن القول بان التصفية هي مجموعة من العمليات التي تهدف إلى إنهاء أعمال الشركة، وتسوية حقوقها وديونها لتحديد الصافي من أموالها لقسمته بين الشركاء، وعليه فإن التصفية تعتبر من النتائج الأولية التي تترتب عن انحلال أو حل الشركة، وينهض بعملية التصفية شخص يتم تعيينه في النظام الأساسي، أو من طرف القضاء في حالة سكوت هذا الأخير، ويعتبر طوال مرحلة التصفية ممثلاً قانونياً للشركة الخاضعة للتصفية، ويطلع بمجموعة من المهام، سواء تلك المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود (المواد 1071، 1070، 1069..... من ق ل ع (أو في قانون الشركات).

وحماية لأموال الشركة الخاضعة للتصفية فقد فرض المشرع التزاماً على المصفي بحسن تدبير أموال الشركة في طور التصفية، بهدف الحفاظ على أموال الشركة المنحلة، ويترتب عن خرق هذا الالتزام من طرف المصفي مساءلته جنائياً. ولقد قام المشرع المغربي بوضع جزاءات رادعة ضد المصفين للشركة، حتى قبل مباشرة أعمال التصفية هذه، وذلك حين عدم احترامهم للشكليات المنصوص عليها في المادة 421 من قانون شركة المساهمة.

تعد مرحلة تصفية الشركة مرحلة مهمة سواء اتجهت الشركة ذاتها أو في إطار علاقتها بالأغيار، وتعتبر الشركة في طور التصفية بمجرد حلها لأي سبب من الأسباب واستناداً لما لها من آثار تجاه الأغيار وكذا حتى المساهمين فيما بينهم، ولهذا نص المشرع المغربي في قانون 17.95 على مجموعة من الإجراءات القانونية الواجب احترامها عند خضوع شركة المساهمة للتصفية، إذ خص لها المشرع القسم الثالث عشر، ولضبط مرحلة التصفية فإن المشرع المغربي خص في نفس القانون من خلال قسمه الرابع عشر في بابه العاشر للمخالفات المتعلقة بالتصفية¹⁷.

¹⁷ المواد من 421 إلى 424 من قانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

فمن خلال قراءة المادة 421 من ق ش م أن المشرع المغربي يعاقب المصفي بغرامة مالية في حالة عدم قيامه بنشر قرار تعيينه بكونه مصفيا داخل ثلاثين يوما من تعيينه، مع إلزامية نشر هذا في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية وفي الجريدة الرسمية كذلك إن كانت الشركة قد دعت الجمهور إلى الإكتتاب، وإيداع القرارات القضائية بالحل في كتابة ضبط المحكمة وتجسدها في السجل التجاري¹⁸. كذلك فيما يتعلق بالفصل 423 وجريمة اساءة استعمال اموال او اعتمادات الشركة التي تخضع للتصفية التي يرتكبها المصفي. وكذلك الجنح المتعلقة بانتهاء التصفية المرتكبة من طرفه ايضا.

ولدراسة هذه الجرائم سنحاول التطرق لكل من ركنها المادي ثم ركنها المعنوي.

الفقرة الاولى: جريمة خرق المصفي للاجراءات القانونية او إساءة استعمال أموال أو اعتمادات الشركة.

كما هو الحال بالنسبة لجميع الجرائم، لابد من توافر اركان للجريمة التي يرتكبها كل مخالف لمقتضيات القانون، وبالنسبة لجريمة خرق المصفي للإجراءات القانونية اثناء اساءته لاستعمال اموال او اعتمادات الشركة فيتطلب الامر كذلك توافر الركن المادي والمعنوي.

اولا: الركن المادي

إن الركن المادي بالنسبة لخرق الاجراءات القانونية يقوم بفعل الامتناع الذي يشترط لتحقيقه قيام مرتكبيه بعدم النشر والإيداع والتقيد بتعيينه كمصفي وفقا لما بيناه سلفا، على اعتبار أن المشرع المغربي عند ذكره للفعل السلبي الذي تتحقق من خلاله هذه الجنحة ربط بين الأفعال

¹⁸ هشام ازكاغ، خصوصيات الطابع الزجري في قانون شركات المساهمة بالمغرب مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء 2018 ص 112 113

الثلاثة عدم النشر والإيداع والتقيد بحرف العطف مما يدل على أن تخلف إحداها لا يكون الفعل المادي لهذه الجنحة وهذا ما عاقب عليه الفصل 421 من ق ش م.

أما بالنسبة لإساءة استعمال أموال أو اعتمادات الشركة الخاضعة للتصفية في الفقرة الأولى من المادة 423 من قانون 17.95 المتعلق بشركة المساهمة¹⁹، تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع المغربي و على غرار باقي التشريعات الأخرى لم يعرف مصطلح "الاستعمال"، و في هذا الإطار ذهب أحد الباحثين²⁰ إلى أن المقصود بالاستعمال في نطاق هذه الجريمة كل تصرف يقع على أموال الشركة، فيكفي أن يقوم المصفي باستعمال عنصر من عناصر الذمة المالية للشركة لتحقيق غرض شخصي و مخالف للمصالح الاقتصادية للشركة. ويعتبر من قبيل إساءة استعمال أموال الشركة، كل تصرف يمس الذمة المالية للشركة أو انتمانها ، سواء أكان ذلك بفعل سلبي كعدم استخلاص ديون الشركة المترتبة في ذمة شركة أخرى محابة لهذه الأخيرة ، أو بفعل إيجابي كالتصرف في أموال الشركة²¹.

ولتحقق عنصر الاستعمال لا بد أن ينصب على أموال أو اعتمادات الشركة، هذا ويقصد بأموال الشركة كل الأشياء المادية أو المعنوية التي تمتلكها الشركة وعليه فإنه يدخل ضمن أموال الشركة المنقولات والبضائع التي تحتفظ بها في مخزونها والديون التي تتصرف بها، وبصفة عامة كل ما يكون أصولها.

أما اعتمادات الشركة فيقصد بها استغلال اسم الشركة نتيجة ثقل وزنها وقوتها التنافسية وكبر حجم أعمالها ومعاملاتها التجارية من أجل الحصول على منافع شخصية²².

¹⁹ Crim, 11 mars 1971, jc p, 1971. II 16934, note, Rev. Soc, 1971.600, note bouloc

²⁰ محمد ضررور ، جرائم الشركات التجارية بين النص القانوني و القضائي ،مقاربة بين التشريعين المغربي و الإسباني ، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قوانين التجارة و الأعمال ، جامعة محمد الأول كلية الحقوق وجدة 2010-2011 ،ص 10

²¹ عبد الكريم المرابط – المسؤولية الجنائية لمسيرى الشركات التجارية على ضوء التشريعين المغربي و البلجيكي – رسالة لنيل دبلوم الماستر في

أنين التجارة و الأعمال ، جامعة محمد الأول و جدة 2011-2012 ،ص 95

²² محمد سعدي: المقتضيات الجنائية المقررة في قانون شركات المساهمة المغربية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس أكاد

1997.1998ص 111

ثانيا : الركن المعنوي

إن الركن المعنوي لهذه الجناية²³ بخصوص مخالفة الاجراءات القانونية في الفصل 421 يتجلى في استعمال المشرع المغربي لعبارة "لم يقم" الأمر الذي يؤكد أنه يعاقب عليها بمجرد تحقق فعلها المادي دون البحث في نية فاعلها، مما يجعل فرضية ارتكاب الشخص لهذه الجناية نتيجة إهمال فقط يكون كافيا لخضوعه للمساءلة الجنائية.

اما بخصوص الركن المعنوي لجريمة إساءة استعمال أموال أو اعتمادات الشركة الخاضعة للتصفية ولقيام أي جريمة كما نعلم فلا يشترط فقط توافر الركن المادي والقانوني بل لابد من توافر الركن المعنوي والجريمة التي بين أيدينا تعتبر من الجرائم العمدية التي اشترط فيها المشرع توافر القصد الجنائي "الذين يستعملونه بسوء نية" أي أن يعلم مرتكب الجريمة ما يقدم عليه بإرادة سيئة وأنه يدرك أنه العمل الذي قام به يتعارض مع مصالح الشركة ويمكن أن يلحق بالشركة أضرارا²⁴ ومن هنا كان مجرد الإهمال أو الخطأ لا يدخل في تكوين الركن المعنوي لهذه الجريمة .

ومفهوم سوء النية المستعمل في المادة 423 يبقى مفهوما نفسيا سيكولوجيا لم يحدده المشرع. سواء في القانون الجنائي العام أو في إطار المقتضيات الجزية الواردة في قوانين الشركات التجارية²⁵،

²³ قبل صدور القانون 20.05 المعدل و المتمم لقانون 17.95 نجد ان المشرع المغربي نص في المادة 419 على عبارة ""عن قصد "" و لكنه بعد هذا تم تعديل هذا النص على عبارة "لم يقم" و لعل التراجع الذي دفع بالمشرع المغربي لهذا التعديل بخصوص الركن المعنوي يتمثل في نسخ العقوبة الحبسية و اصبحت حاليا يعاقب على هذه المخالفة بالغرامة فقط

²⁴ محمد سعدي : مرجع سابق، ص 111

²⁵ جلال التكموتي: المسؤولية الجنائية لمسير شركة المساهمة، بحث لنيل التكوين في ماستر القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق وجدة

2009-2010، ص 58

وعليه فإن سوء النية هي مسألة من مسائل الواقع تخضع إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع دون رقابة لمحكمة النقض إلا من حيث التعليل. وهذه الجريمة لا تكتمل إلا إذا توافر إلى جانب القصد الجنائي العام، قصد جنائي خاص لدى الجاني وقد عبر المشرع المغربي عن القصد الخاص بقوله: "...بغية تحقيق أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مقاوله أخرى لهم بها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

والمشرع المغربي باشتراطه الركن المعنوي، انما فتح المجال للإفلات من العقاب في نظرنا، لا سيما وان هذا الركن يصعب اثباته كما سبقت الإشارة إليه. لذلك ندعو المشرع المغربي الى اعادة النظر في هذه النقطة واعتبار هذه الجريمة من الجرائم المادية، حيث يكون توافر الركن المعنوي مفترضا في مثل هذه الجرائم .

ونلاحظ في ظل التشريعين المغربي والاسباني والجزائري من خلال مقارنة بين هذه الاحكام وجود اختلاف يكمن من خلال:

_ أركان الجريمة بالنسبة لإساءة استعمال اموال الشركة :

يتحدد النص التجريمي لهذه الجريمة في الفصل 348/ف3 من ق.ش.م.م 17-95

و الفصل 295 من ق.ج.ا.

يقتضي لقيام هذه الجريمة توافر ركنيها المادي والمعنوي.

الركن المادي:

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على عنصرين:

-عنصر الاستعمال

-تعارض هذا الاستعمال مع المصالح الاقتصادية للشركة.

***عنصر الاستعمال**

مفهوم الاستعمال

يقصد بمفهوم إساءة استعمال أموال الشركة كل تصرف يقع على أموال الشركة ولا يشترط توفر نية التملك لدى الفاعل إنما يكفي أن يقوم المتصرف باستعمال عنصر من عناصر الذمة المالية للشركة لتحقيق غرض شخصي ومخالف للمصالح الاقتصادية للشركة

- مفهوم المال محل الاستعمال:

يشمل المقصود بأموال الشركة في مفهوم المادة 384/ ف3 مال هذه الأخيرة سواء كان عقارا أو منقولا سواء كان من أحد مكونات ذمتها المالية وسواء تم جرده أم لا.

بالنسبة للمشرع الجزائي يتم عزل المصفي بنفس الطريقة التي تم تعيينه بها ويمكن القول ان أسباب عزل المصفي يمكن حصرها بالنقاط التالية:

-إرادة الشركاء والجهة القضائية المختصة عزل المصفي: قد يرتكب المصفي بعض

التجاوزات في مهام وظيفته كسوء الأمانة أو الإهمال، أو الإساءة في استعمال السلطة الممنوحة له. وهذه الأسباب تستدعي عزله وبنفس الطريقة التي تم عزله فيها فاذا تم تعيينه من طرف الشركاء فهم من يقومون بعزله.

- أما إذا تم تعيينه من قبل المحكمة: فلها وحدها الحق بعزل المصفي، وبذلك لا يحق للشركاء عزله بسلطتهم وحدها. بل يجب أن يتقدموا بطلب إلى المحكمة التي عينته²⁶. وتقوم المحكمة التي عزلت المصفي بتعيين مصفي آخر، ولكي يتم الاحتجاج على الغير بقرار العزل يجب شهره مثلما شهر قرار التعيين، وإن طلب العزل لا يمس نظام التصفية. إنما يقوم على ما يوجه إلى إدارة المصفي أو إلى شخصه من تجريح في إدارة المهمة الموكلة له²⁷.

الفقرة الثانية: الجرائم المتعلقة بانتهاء التصفية المرتكبة من طرف المصفي

بخصوص الجرح المتعلقة بانتهاء التصفية، تجد هذه الجرح أساسها القانوني في الفقرة الثانية من المادة 421 من ق ش م والتي جاء من خلالها أن مصفي الشركة قد يعاقب إلى جانب الغرامة في الفقرة الأولى من هذه المادة (من 5000 الى 25000 درهم و بعقوبة حبسية من شهر إلى ثلاثة أشهر) في حالة عدم قيامه بدعوة المساهمين عند انتهاء التصفية للبحث في الحساب النهائي وإبراء ذمته من التسيير الذي أشرف عليه وإعفائه من مأمورية وإثبات قفل التصفية، أو لم يتقدم بطلب إلى القضاء لأجل المصادقة عليها. ولدراسة هذه الجرح المتعلقة بانتهاء التصفية سنتطرق لكل من ركنها المادي ثم المعنوي.

أولاً: الركن المادي

يتمثل ركنها المادي في السلوك السلبي لمصفي الشركة ، والذي يتجلى في عدم قيامه بدعوة المساهمين عند انتهاء التصفية للبحث في الحساب النهائي وإبراء ذمته من التسيير الذي أشرف عليه وإعفائه من مأموريته وإثبات قفل التصفية ، فالمشرع المغربي استعمل في الربط

²⁶ إبراهيم مروان بدري تصفية شركات المساهمة. دار شتات للنشر والبرمجيات 2010 . القاهرة ص 76

²⁷ إبراهيم بك أحمد التركة و الحقوق المتعلقة بها و المواريث علما و عملا 1978 ص 53

بين هذه الأفعال بحرف العطف ، مما يفيد أن تحقق الفعل المادي لهذه الجنحة يتحقق بالإتيان بهذه التصرفات (الدعوة، الإعفاء ، وإثبات القفل)وفقا لما جاء ذكره سلفا ، مما يعني أن تخلف إحداها لا يكون الركن المادي لهذه الجنحة ²⁸ أما بالنسبة للجنحة الثانية فيتحقق ركنها المادي بمجرد الإتيان بسلوك سلبي أيضا، ويتمثل في عدم قيام المصفي في الحالة المنصوص عليها في المادة 369 بإيداع حساباته بكتابة ضبط المحكمة ولم يتقيد بطلب إلى القضاء لأجل المصادقة عليها.

ثانيا: الركن المعنوي

إن المشرع المغربي قد استعمل عبارة " لم يقم " ، الأمر الذي يؤكد أن جنح المادة 421 أعلاه تتحقق ولو كانت قد تمت نتيجة إهمال على اعتبار أنه إرادة المشرع اتجهت إلى تصنيفها ضمن الأفعال المادية، مع الإشارة هنا أنه قبل صدور القانون 20.05 المعدل والمتمم لقانون 17.95 كان المشرع يعتبر هذه الجنحة لتحقيقها أنها تستلزم قصدا جنائيا²⁹.

يلاحظ إذن أن المشرع المغربي قد جرم حتى بعض الأفعال في مرحلة تصفية شركة المساهمة في قانون 17.95 وقد تناول بعض الباحثين بالدراسة والتحليل هذه المواد المنظمة لهذه الجنح كما سلف ذكره دون أن يتم الإشارة إلى سلبيات وإيجابيات سياسة التجريم في هذه المرحلة الحساسة تطبيق النصوص المتعلقة بهذه الجنح في العديد من الأحكام والقرارات القضائية جاء في قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء:

"إن تمديد مسطرة التصفية القضائية لأحد المساهمين تترتب عليه مجموعة من الآثار القانونية من بينها بطلان التصرفات المبرمة خلال فترة الريبة.

²⁸ رضى ابن خدة القانون الجنائي للشركات التجارية محاولة من اجل نظرية عامة رسالة لنيل دبلوم الماستر كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية بمكناس 2008/2009 ص 550

²⁹ هشام ازكاغ خصوصيات الطابع الزجري في قانون شركات المساهمة م س ص 115

ثبوت أن عملية التفويت التي قام بها أحد الشركاء تمت خلال فترة الريبة مع سقوط الأهلية التجارية لمدة خمس سنوات وإنه طبقا للمادة 619 من مدونة التجارة فقد الحق في التصرف في أمواله لفائدة السنديك كما انعدمت لديه الأهلية التجارية في ممارسة حقوقه بشأن ذمته المالية و بالتالي فإن عقد التفويت عقد باطل لانعدام أهلية التعاقد في الطرف البائع، وأن الأسهم موضوع التفويت وإن كانت تهتم شركة أخرى وهي غير الشركة المفتوح في حقها مسطرة التصفية القضائية فإنها ومع ذلك تعتبر من أصول هذه الأخيرة ، وأن السنديك له الحق في ممارسة دعوى البطلان قصد إعادة جمع أصول المقاوله عملا بمقتضيات المادة 685 من مدونة التجارة وبالتالي فإن الحكم يبطلان عقد التفويت في محله ومنسجم مع المقتضيات أعلاه...".

لقد حاولنا في هذا الاطار التطرق إلى بعض الجناح المتعلقة بمختلف مراحل حياة الشركة نظرا لكثافة تعدد الجرائم في قانون 17.95 والتي لم نذكر العديد منها على سبيل المثال هناك جرائم لا تقل أهمية عن تلك الجرائم السافة الذكر، لعل أبرزها:

ـ استعمال أموال الشركة أو اعتماداتها عن سوء نية استعمالا بعلم المسير أنه ضد المصلحة الاقتصادية للشركة إما لتحقيق أغراض شخصية أو لمحاباة شركة أو مقاوله له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

ـ الجناح المتعلقة بجمعيات المساهمين ومراقبة الشركة.

ـ الجناح المتعلقة بالجرد والمرتكبة بمناسبة إدارة وتسيير شركة المساهمة

ـ الجرائم المتعلقة بتسيير رأسمال الشركة

فاذا كانت اموال الشركة حقا من حقوقها منذ ان اكتسبت الشركة التجارية شخصيتها

المعنوية³⁰ فان ادارة هذه الاموال قد تكون بطريقة تهدد الحياة التجارية للشركة³¹.

³⁰ تنص المادة السابعة من قانون شركة المساهمة على انه : تتمتع شركات المساهمة بالشخصية المعنوية ابتداء من تاريخ تقييدها في السجل التجاري...

³¹ الامر ينطبق على جميع الشركات التجارية و من ضمن اثار هذه الشخصية المعنوية ان الشركة تتمتع بذمة مالية مستقلة و بالتالي فهي حقوق لها لا لمؤسسيها او الشركاء المكونين لها

إضافة إلى ذلك تم التطرق لبعض جرائم شركات المساهمة في مدونة التجارة كجريمة التفالس المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول من 721 إلى 723 من مدونة التجارة حيث يدان بالتفالس في حالة افتتاح اجراء المعالجة الأشخاص المشار اليهم في المادة 702 من نفس المدونة والذين من بينهم مسيري المقولة الفردية او ذات شكل شركة والتي كانت موضوع فتح المسطرة سواء كانوا مسيرين قانوني ين او فعلي ين ,يتقاضون اجر ام لا.

يلاحظ إذن أن المشرع المغربي قد وضع سياسة للتجريم في كل مراحل الشركة وفي مختلف هياكلها وتنظيماتها حماية للشركة نفسها وللمساهمين والمتعاملين معها أيضا ، إلا أن سياسة تكثيف التجريم في ميدان الأعمال عموما وشركة المساهمة خصوصا قد يؤدي إلى تراجع انشاء شركات المساهمة وتخوف المستثمرين من مناخ الاستثمار بالمغرب خاصة أن الشق القانوني يعد الركيزة الأساسية في مجال المال والأعمال ، والذي يستوجب أن يكون هناك تلاؤم للقوانين مع الوضعية الاقتصادية للمملكة و وجود قضاء متخصص في هذا المجال لكي يتم الرقي بالمغرب اقتصاديا واجتماعيا.

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء المغربي حاول تطبيق المقتضيات الزجرية المتعلقة بشركات المساهمة حيث جاء في حكم صادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 08.03 بتاريخ 28/01/2008 ملف عدد 2003.10.285 غير منشور والذي ورد فيه :

"وحيث أن المادة 702 من مدونة التجارة تضع المسير الفعلي على قدم المساواة مع المسير القانوني في تحمل المسؤولية عن الأفعال المرتكبة والتي تقع تحت طائلة المساواة مع المسير القانوني في تحمل المسؤولية عن الأفعال المرتكبة والتي تقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القسم الخامس من الكتاب الخامس من مدونة التجارة".

من خلال ما سبق يتضح أن المشرع المغربي قد أحسن صنعا عند تجريمه للعديد من الأفعال في مرحلة تصفية شركة المساهمة وذلك قصد أن تكون هذه التصفية تصفية قانونية تراعي مصلحة الشركة والشركاء وفي نفس الوقت تحقيق سياسة جنائية فعالة في ضوء

المرحلة التي تحمي مصلحة الأطراف ، إلا أنه يمكن الملاحظة رغم اتباع المشرع لتجريم هذه الأفعال في هذه الفترة من انتهاء حياة الشركة إلا أنه تعثره مجموعة من الثغرات من قبيل تزايد ضعف الشركات وبذلك ضعف الاقتصاد الوطني ، ولهذه الغاية وجب إيجاد حلول قانونية ناجعة تلاءم و الاقتصاد الوطني مواكب للتطورات الاقتصادية والاجتماعية بالمملكة.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للشركة والاغيار عند تصفية الشركة

لقد خص المشرع حماية هامة بالنسبة للشركة و كذلك للاغيار من اجل ضمان الحماية القانونية لكليهما، فلقد نصت المادة 424 من قانون 17.95 "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 4000 إلى 20000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصف قام بتوزيع أصول الشركة بين المساهمين قبل تصفية الخصوم أو قبل تكوين احتياطي كاف لضمان تسديدها أو لم يقم، مالم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، بقسمة رؤوس الأموال الذاتية المتبقية بعد دفع قيمة الأسهم بين المساهمين بنفس نسبة مشاركتهم في رأس المال".

الفقرة الاولى : حماية الاغيار(الدائنين) المتعاملين مع الشركة

باستقراءنا للمادة 424 من قانون 17.95 يتضح أن المشرع قد وفر حماية قوية للأغيار-الدائنين- المتعاملين مع الشركة خاصة في هذه المرحلة، حيث أعطى الأولوية لتصفية الخصوم قبل توزيع الأصول بين المساهمين³²، وتتضمن هذه المادة جنتين الأولى تتعلق بقيام المصفي بتوزيع الأصول بين المساهمين قبل تصفية الخصوم أو تكوين احتياطي كاف لضمان تسديدها، وهي من الجرائم التي عاقب عليها المشرع دون اشتراط توفر الركن المعنوي وذلك

³² أبرغ محمد، الحماية الجنائية للشركة التجارية في القانون المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في المقاوله والقانون، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والاجتماعية، أكادير، السنة الجامعية 2012، ص 19.

على أساس المسؤولية الجنائية المفترضة التي تنبني على مجرد الخطأ غير العمدي أو الإهمال، إذ يتم الإقتصار فقط على الركن المادي الذي يتجسد في هذه الجنحة في توزيع المصفي لأصول الشركة قبل تصفية الخصوم أو تكوين احتياطي كاف لضمان تسديدها، وهذا التوجه اقتبسه المشرع المغربي من نظيره الفرنسي حيث نجد أن قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966 نصت جل موادها على تشديد العقوبة في حالة وقوع الجريمة عمدا، ليتم الإكتفاء بالخطأ غير العمدي في الجرائم التي لم يرد بشأنها النص على اشتراط عنصر العمد³³، وهو نفس الشيء بالنسبة للفصل 424 من قانون 17.95، كما أن هذه الجريمة هي من جرائم السلوك ومن الجرائم الإيجابية التي يتحقق فيها النشاط الإيجابي بفعل التوزيع الذي يقوم به المصفي، من هنا يمكن القول بأن العقوبة تطبق على المصفي ولو قام بتوزيع الأصول قبل تصفية الخصوم عن حسن نية أي بمجرد حصول النتيجة دون إعطاء أهمية لنية المصفي أو ما يسمى في مجموعة القانون الجنائي "بالقصد الجنائي".

الفقرة الثانية : حماية المساهمين المتعاملين مع الشركة

أما الجنحة الثانية التي تدخل في دائرة المادة 424 من ق ش م فهي تتمثل في عدم قيام المصفي بقسمة رؤوس الأموال الذاتية المتبقية على المساهمين بنفس نسبة مشاركتهم في رأسمال، وهي جريمة تترتب عن إخلال المصفي بالتزام ملقى على عاتقه بموجب المادة 370 من قانون 17.95 التي أوجبت على المصفي سواء كان اتفاقيا أو نظاميا أو قضائيا أن يقسم المتبقى من رأس المال الذاتي للشركة بعد إرجاع القيمة الإسمية للأسهم بين المساهمين، وهي نفس القاعدة التي نصت عليها المادة 45³⁴ من قانون 13.97 المنظم للمجموعات ذات النفع

³³ عبد الرحيم حمزاوي، المجرم والجريمة في قانون الأعمال، مقال منشور في الموقع الإلكتروني - :

³⁴ تنص المادة 45 من قانون 13.97 : " تتم التصفية وفق أحكام العقد وإلا عين مصف من لدن جمعية الأعضاء وإن تعدر عليها ذلك عين بأمر من

رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات يصدر استنادا على طلب أحد الأعضاء أو أي شخص معني بالأمر، بعد الوفاء بالديون وعند الإقتضاء بعد استرجاع الحصص وحقوق الإنضمام يوزع فائض الأصول المجموعة بين أعضائها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 34 أعلاه"

الإقتصادي، حيث ينبغي بعد الوفاء بالديون وعند الإقتضاء بعد استرجاع الحصص وحقوق الإنضمام توزيع فائض أصول المجموعة بين أعضائها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 34 إلا أن هذه المادة لم تعاقب على الإخلال بهذا الإلتزام.

وهي على خلاف الجريمة الأولى بمعنى أن الركن المادي لهذه الجريمة يقوم بسلوك سلبي يقع عن طريق الإمتناع أو الإحجام عن القيام بفعل قد أوجب القانون على المصفي القيام به³⁵، وبالتالي فمتى تم دفع قيمة الأسهم الإسمية ولم يقيم المصفي بقسمة رؤوس الأموال الذاتية المتبقية بين المساهمين بنفس نسبة مشاركتهم في رأس المال إلا وتحقق الركن المادي لهذه الجريمة ووجب تطبيق العقوبة على المصفي، أما إذا التزم بما تم الإتفاق عليه في النظام الأساسي للشركة فلا يمكن الحديث في هذه الحالة عن أي جريمة أو عقوبة³⁶.

لكن السؤال الذي يمكن طرحه والحالة هذه: ماذا لو قام المصفي بقسمة رؤوس الأموال الذاتية المتبقية بعد دفع قيم الأسهم الإسمية بين المساهمين بنسبة مشاركتهم في رأس المال وفقا لنص المادة 424 لكن خلافا لما هو منصوص عليه في النظام الأساسي إذا كان هذا الأخير يتضمن شروطا مخالفة للقانون؟ فهل يمكن تطبيق نفس العقوبة المحددة في المادة 424 في هذه الحالة؟

إن الإجابة على هذا السؤال تبقى مطروحة نظرا لغموض المادة، كما أنه لا يمكن تطبيق أي تجريم أو عقوبة إلا بناءا على القاعدة الشهيرة في القانون الجنائي "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

أما بخصوص الركن المعنوي لهذه الجنية فالمشرع لم يتطلب سوء النية أو القصد الجنائي صراحة، لذلك فإنه قد تجاوز البحث عن الإسناد المعنوي ككل، بحيث أن مجرد الإهمال أو الإغفال وإن لم يكن عن قصد من طرف المصفي في قسمة رؤوس الأموال المتبقية بعد دفع

³⁵ رضا بن خدة، مرجع سابق، ص 531

³⁶ الفضيلي توفيق، "قراءة في جريمة عدم قسمة رؤوس الأموال الذاتية المتبقية بعد دفع قيمة الأسهم الإسمية بين المساهمين من خلال المادة 424 من قانون 15.95"، مقال منشور في الموقع الإلكتروني: <http://frssiwa.blogspot.com/2014/09/424-95-17.html#.Vsr-YrTJxdj>

قيمة الأسهم الإسمية فإنه يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 4000 إلى 20000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وهي نفس العقوبة المقررة بالنسبة لجنحة توزيع أصول الشركة بين المساهمين قبل تصفية الخصوم.

والملاحظ ان المشرع المغربي بالرغم من أخذه بالمقتضيات الجنائية الواردة في القانون الفرنسي، إلا و أنه فيما يتعلق بالعقوبات فدائما ما ينص على عقوبات منخفضة إضافة إلى منح القاضي سلطة تقديرية والحكم إما بعقوبة حبسية أو غرامة، مما يفرغ تلك العقوبات من طابعها الردعي³⁷.

فالمسؤولية الجنائية ترافق الجهاز المسير خلال جميع مراحل علاقته بالشركة بدءا من التأسيس مروراً بمختلف اطوار حياة الشركة وعلاقتها بالاجراء و بالدائنين و الاغيار بمراقبي الحسابات انتهاء بمرحلة التصفية و القسمة كما يمكن ان تمتد اثار هذه المسؤولية الجنائية للجهاز المسير في بعض الوضعيات حتى بعد تخليه عن مهام التسيير او حتى بعد انتهاء الشركة و تصفيتها³⁸.

وقد كان من اثار سياسة التجريم و العقاب في ميدان الاعمال عموما و شركات المساهمة على وجه الخصوص ان ظهرت صعوبات في تطبيق قانون شركات المساهمة من حيث ملاءمة وضعية الشركات القائمة مع القانون الجديد³⁹.

³⁷ محمد بجرجي، "المادة 423 من قانون 17.95 كمظهر من مظاهر حماية أموال الشركة الخاضعة للتصفية(دراسة مقارنة)"، مقال منشور بالموقع الإلكتروني: <http://baigas.blogspot.com/2015/02/423-95-17.html> تاريخ الاطلاع 24/03/2020 على الساعة 00:20

³⁸ علال فالي الشركات التجارية الجزء الاول المقتضيات العامة مطبعة المعارف الجديدة الرباط 2016 صفحة 445

³⁹ Abid kabadi les aspects juridique de la nom harmonisation des sociétés la loi sur la s.a forces et faiblesses institut imad pour la formation casablanca 2001 p 79

خاتمة

رغم أن للتصفية آثار وخيمة على الشخصية المعنوية للشركة بإعدامها وعلى سلطات مجلس الإدارة بوقف أعمالها وعلى حقوق الدائنين بحل أجلها وعلى حقوق الشركاء وعلى عقود الشركة. إلا أنه بقي قصور في العقوبات في مواجهة الجرائم التجارية فالغرامة والحبس لا تتلائم مع خطورة الجرائم فالتجارة تقوم على حرية المعاملات والسمعة والسرعة والثقة والإئتمان.

فضالة الغرامة المفروضة على الجاني أو مدة الحبس القصيرة لا تتناسب مع حجم رؤوس أموال الشركة المصفاة، فهل يعود ذلك لعدم وجود قانون جنائي خاص بالأعمال لتحديد الجرائم المتعلقة بالتصفية؟ وهل يتطلب الأمر تكوين نيابة عامة متخصصة في قانون الأعمال؟

لائحة المراجع

الكتب

- الإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد 10
- علال فالي، الشركات التجارية، الجزء الاول المقتضيات العامة، مطبعة المعارف الجديدة الرباط -2016،
- علي محمد جعفر، المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الإقتصادي وحماية المستهلك، ط 1، مجد لبنان، 2009
- غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي دراسة مقارنة حول جرائم الأعمال و المؤسسات التجارية، المخالفات المصرفية والضريبية والجمركية وجميع جرائم التجار، ط 2 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2004
- ابن خدة رضى، محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية تأصيل وتفصيل، ط 1، مكتبة دار السلام الرباط، 2010
- هشام ازكاغ، خصوصيات الطابع الزجري في قانون شركات المساهمة بالمغرب مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء 2018
- ابراهيم مروان بدري تصفية شركات المساهمة. دار شتات للنشر والبرمجيات 2010 . القاهرة
- ابراهيم بك أحمد التركة والحقوق المتعلقة بها والمواريث علما وعملا 1978

القوانين

- قانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.
- قانون 13.97 المتعلق بالمجموعات ذات النفع الاقتصادي
- قانون الالتزامات و العقود
- القانون الجنائي

الرسائل

- امهاني صفية دلال، معالجة تصفية الشركات من الناحية القانونية والمحاسبية- دراسة حالة في مكتب معتمد للمحاسبة- ،مذكرة مكملة لشهادة الليسانس تخصص المحاسبة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر ، 2013/2012
- رحمانى عادل، تصفية الشركات التجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الاعمال ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، سنة 2016/2015
- كالم امينة، المسؤولية الجزائية لمصفي الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص قانون الاعمال، جامعة وهران، الجزائر سنة 2015/2014
- زايدي صفية، جرائم الشركات التجارية، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2015
- بشوشة عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية رسالة ماجستير، جامعة البليدة، 2002-2001
- محمد ضرصور ، جرائم الشركات التجارية بين النص القانوني و القضائي ،مقاربة بين التشريعين المغربي و الاسباني ، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قوانين التجارة و الاعمال ، جامعة محمد الاول كلية الحقوق وجدة 2010-2011 ،
- عبد الكريم المرباط – المسؤولية الجنائية لمسيرى الشركات التجارية على ضوء التشريعين المغربي و البلجيكي – رسالة لنيل دبلوم الماستر قوانين التجارة و الاعمال ، جامعة محمد الاول و جدة 2012-2011
- محمد سعيدي: المقترحات الجنائية المقررة في قانون شركات المساهمة المغربية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس أكدا 1998.1997
- جلال التكموتي: المسؤولية الجنائية لمسير شركة المساهمة، بحث لنيل التكوين في ماستر القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق وجدة 2010-2009
- رضى ابن خدة القانون الجنائي للشركات التجارية محاولة من اجل نظرية عامة رسالة لنيل دبلوم الماستر كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية بمكناس 2008/2009
- أبرغ محمد، الحماية الجنائية للشركة التجارية في القانون المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في المقالة والقانون، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادير، السنة الجامعية 2012

المراجع بالفرنسية

- André chavanne, le droit pénal des sociétés et le droit pénal général R.S.C.paris ; 1963
- Crim, 11 mars 1971, jc p, 1971. II 16934, note, Rev. Soc, 1971.600, note bouloc
- Abid kabadi les aspects juridique de la nom harmonisation des sociétés la loi sur la s.a forces et faiblesses institut imad pour la formation casablanca 2001

المقالات والمجلات

- عبد الرحيم حمزاوي، المجرم والجريمة في قانون الأعمال، مقال منشور في الموقع الإلكتروني <http://www.alkanounia.com> :
- الفضيلي توفيق، "قراءة في جريمة عدم قسمة رؤوس الأموال الذاتية المتبقية بعد دفع قيمة الأسهم الإسمية بين المساهمين من خلال المادة 424 من قانون 15.95"، مقال منشور في الموقع الإلكتروني: <http://frssiwa.blogspot.com>
- جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، ط 2، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2008
- ايها الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، مجلة فاطر السياسة والقانون، جامعة المنار تونس، العدد 7، جوان 2012
- محمد بجرجي، "المادة 423 من قانون 17.95 كمظهر من مظاهر حماية أموال الشركة الخاضعة للتصفية (دراسة مقارنة)"، مقال منشور بالموقع الإلكتروني: <http://baigas.blogspot.com>

التصميم

المبحث الأول: خصوصيات جرائم الشركات .

المطلب الأول: ماهية جرائم الشركات التجارية

المطلب الثاني: الطابع الخاص للقانون الجنائي في قانون الشركات

المبحث الثاني : الحماية الجنائية للشركات التجارية خلال مرحلة التصفية.

المطلب الأول: الجرائم المرتكبة من طرف المصفي اثناء تصفية الشركة

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للشركة والاغيار عند تصفية الشركة

الفهرس

1	مقدمة.....
4	المبحث الأول : خصوصيات جرائم الشركات:.....
4	المطلب الأول: ماهية جرائم الشركات التجارية.....
5	الفقرة الأولى: تعريف جرائم الشركات.....
7	الفقرة الثانية: خصائص جرائم الشركات التجارية.....
7	أولا -جرائم الشركات التجارية جرائم نفعية وذات آثار وخيمة:.....
9	ثانيا -جرائم الشركات التجارية جرائم ذات صفة خاصة وتقنية:.....
10	المطلب الثاني: الطابع الخاص للقانون الجنائي في قانون الشركات.....
10	الفقرة الأولى: تكريس الطابع الخاص للمنظومة الجزرية لقوانين الشركات.....
11	الفقرة الثانية: تكريس الطابع الخاص للعقوبات المطبقة.....
12	المبحث الثاني: جرائم تصفية الشركات ومظاهر الحماية الجنائية المفترضة اثناء عملية التصفية.....
13	المطلب الاول: الجرائم المرتكبة اثناء مرحلة التصفية.....
	الفقرة الاولى: جريمة خرق المصفي للاجراءات القانونية او إساءة استعمال أموال أو اعتمادات الشركة:.....
14	اولا: الركن المادي.....
14	ثانيا : الركن المعنوي.....
16	الفقرة الثانية: الجرائم المتعلقة بانتهاء التصفية المرتكبة من طرف المصفي.....
19	اولا: الركن المادي.....
20	ثانيا: الركن المعنوي.....
23	المطلب الثاني: الحماية الجنائية للشركة والاغيار عند تصفية الشركة.....
23	الفقرة الاولى : حماية الاغيار(الدائنين) المتعاملين مع الشركة.....
24	الفقرة الثانية : حماية المساهمين المتعاملين مع الشركة.....

- 27 خاتمة
- 28 لائحة المراجع
- 31..... التصميم